بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الادارية العليا
(الدائرة السادسة)

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع

المقام من :-

أحمد حسن زويل - بصفته - رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا.

ضد

١- حمدي الدسوقي الفخراني.
٢- محمد محمد صبري أحمد.
٣- نزار نبيل محمد سامي.
٤- حاتم حسن زكي.
٥- مايكل ميشيل بهجت.
٦- ماجدة عبد الرازق العشري.
٧- أيمن علي ماهر إبراهيم - بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : منة الله (خصم متدخل).
٨- خلف أحمد محمد عبد الوهاب - بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : سارة (خصم متدخل).
٩- سامي محمد عبد المقصود حسين نصار - بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر: مريد (خصم متدخل).
١٠- عمرو أحمد طلعت محمد توفيق - بصفته ولياً طبيعياً على ابنته القاصرة : داليا (خصم متدخل).
١١- أحمد محمد أحمد مشرفه - بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر : أحمد (خصم متدخل).
١٢- هاني فايق لطف الله - بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر : شارل (خصم متدخل).
١٣- رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة ... بصفته.
١٤- رئيس مجلس الوزراء ... بصفته.
١٥- وزير التعليم العالي .... بصفته.
١٦- رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ... بصفته.
١٧- رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... بصفته.
١٨- رئيس جامعة النيل ... بصفته.

في حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق .

* إجراءات الطعن *

انه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ أودع وكيل الطاعن - المحامي بالنقض والإدارية العليا - قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥٢٤ لسنة ٥٩ ق.ع في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعويين سالفي الذكر والقاضي منطوقه : أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق - حمدي الدسوقي الفخراني - لرفعها من غير ذي صفة ، وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة لرفعها على غير ذي صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين. وثانياً: بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالإمتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لإنتفاء القرار الإداري. وثالثاً: بقبول الدعويين شكلاً بالنسبة للقرارات أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها ، وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه ، وبوقف تنفيذ القرارات أرقام : ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبنى المقام عليه الذي ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وطلب الطاعن: بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به في البند ثالثاً ، والقضاء مجددا : أصليا : بعدم قبول الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق شكلا لرفعهما بعد الميعاد ، وإحتياطيا : برفض طلبات وقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام : ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

هذا وقد ورد الطعن الماثل إلي هذه الدائرة بهيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه ، ونظرا لإستيفائه للمستندات اللازمة تقرر إعداد التقرير الماثل بالرأي القانوني فيه .

* الرأى القانونى *

ومن حيث انه عن شكل الطعن: فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ وإقيم الطعن الماثل لدي قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ أي في الميعاد المقرر قانونا وفقا لنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ إستوفي الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخري المقررة قانونا ومن ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث انه عن موضوع الطعن:-

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ كان قد أقام - المطعون ضدهم من الأول وحتي السادس المذكورين عالية - الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) وطلبوا الحكم : بقبول الدعوي شكلاً ، وبوقف تنفيذ قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ و٣٥٦ و١٠٠٠ و١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من إستعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها وصدور القرار الجمهوري بتحويلها إلى جامعة أهلية ، وفي الموضوع بالإلغاء .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم : أنه تم إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي برقم ١٧٧٧ في ٢٠٠٣/٥/٢٥ بمحافظة الجيزة وفقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ومنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وميدان عملها الخدمات الثقافية والعلمية وتحقيق أهداف منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح ومقرها الرئيسي مدينة ٦ أكتوبر ، وقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٤ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ١٢٧,٣٢ فدان بمحور كريزي ووتر بمدينة الشيخ زايد لوزارة الاتصالات لإقامة جامعة النيل ، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على التخصيص الممنوح من وزارة الاتصالات للمؤسسة بتخصيص قطعة الأرض لإنشاء الجامعة لمدة عشرين عاماً ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل وفور ذلك شرعت وزارة الاتصالات في إقامة المباني التي تكلفت ٤٠٠ مليون جنيه ، وفي أثناء إقامة المباني فتحت الجامعة أبواب القبول وقبلت دفعات دراسات عليا للباحثين والطلاب إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بالقرية الذكية بشكل مؤقت وبذلك صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ في ٢٠٠٧/١/١٣ ببداية الدراسة في ثلاث كليات وأستمرت في القرية الذكية حتى عام ٢٠١٠ حتى أتمت المؤسسة تجهيز المباني وإعدادها للدراسة وإعداد المعامل استكملت الجامعة هيكلها الوظيفي.

وأضاف المدعون أنه في ٢٠١٠/١٠/٢٢ وبعد صدور القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ صدر قرار مجلس أمناء المؤسسة بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية بعد أن كانت جامعة خاصة ، وبتاريخ ٢٠١١/١/١٥ صدرت موافقة الوزير على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية ، وعقب الثورة وبالهاتف أصدر مجلس أمناء المؤسسة موافقته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وعقب عبارة التنازل عبارة " مع توفيق الجامعة لأوضاعها كجامعة أهلية " ، وفي ٢٠١١/٢/١٩ أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل ، وصدر قرار جديد من المؤسسة بالتنازل عن التجهيزات التي تمت بمباني جامعة النيل والتي تقدر بمبلغ ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة ، كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني وتجهيزات الجامعة لصندوق تطوير التعليم ثم ألحق به وعلى عجل القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) للمباني والتجهيزات.

ونعى المدعون على هذه القرارات الإنعدام لأن المؤسسة شخصية إعتبارية مستقلة عن جامعة النيل التي تحققت شروط نشأتها واستقلالها عن المؤسسة بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ مما يجعل التنازل الصادر من مجلس الأمناء منعدم لصدوره من غير مالك ، كما أن التخصيص تم من هيئة المجتمعات لغرض إنشاء جامعة النيل ، وتغيير الغرض يبطل التصرف عملاً بالمادة (١٤) من قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، خاصة وأن وزارة الاتصالات كانت قد قامت بالتبرع بالأرض للمؤسسة طبقاً للفقرة (٢) من (٤٨٦) من القانون المدني ، ويضاف إلى ما تقدم أن التنازل تم على خلاف صحيح الواقع والقانون لصدور قرار بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية وبتنازل المؤسسة للجامعة تكون قد فقدت شرعيتها ويكون قرارها بالتنازل غير مشروع ، كما نعى المدعون على القرار التعسف في إستعمال السلطة لصدور أربعة قرارات متلاحقة بالموافقة على قبول التنازل عن الأرض وبقبول التنازل عن التجهيزات وبنقل الإشراف على الجامعة إلى صندوق تطوير التعليم وبالموافقة على إستخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا لها ، مما يجعل هذه القرارات باطلة ، وأوضح المدعون توافر ركن الاستعجال في طلباتهم وأنهوا صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٠ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، كما كان قد قدم ـ المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر ـ المذكورين عالية ـ صحيفة بتدخلهم بصفاتهم عاليه في الدعوى إنضمامياً إلى المدعين ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ طلب الحاضر عن / أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس الأمناء لمدينة زويل (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) التدخل في الدعوى وطلب التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستنداً صرحت له المحكمة بإستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة بملف الدعوى ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ قدم الحاضر عن رئيس مجلس الأمناء لمشروع مصر ـ القومي للنهضة العلمية (متدخل في الدعوى) ١٦ حافظة مستندات ووجهت له المحكمة سؤالاً عن الكيان القانوني لمشروع مصر ـ القومي للعلوم والتكنولوجيا فأفاد أنه جزء من مشروع مصر القومي للعلوم والتكنولوجيا وأنه يجد أساسه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) برئاسة السيد الدكتور أحمد زويل وأضاف أنه ينضم لهيئة قضايا الدولة في كافة الدفوع المبداة منها في الدعوى وطلب أجلاً لاستكمال باقي المستندات ، وقدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، وقدم الحاضر عن جامعة النيل مذكرة دفاع وطلب حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الإطلاع على المستندات المقامة في الدعوى ورد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بأن الكثير من المدعين لا يعلمون فحوى هذه القرارات ، وبذات الجلسة تقرر ضم الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ إلى هذه الدعوى ليصدر فيها حكم واحد.

وفضلا عما تقدم : فإنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ كان قد أقام ـ المطعون ضده الثامن عشر ـ رئيس جامعة النيل بصفته ـ الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ق أمام ذات المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم : أولاً: بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً: بوقف قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام : ٣٠٥ و٣٥٦ و١٠٠٠ و١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتمكين جامعة النيل من استعادة الأرض المخصصة لها ومساحتها ١٢٧,٣٢ فدان بما عليها من مباني وتجهيزات ، وثالثاً: في الموضوع : بإلغاء القرارات السالفة الذكر وإعتبارها كأن لم تكن ، ورابعاً: بإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أن جامعة النيل أنشئت بخطوات واضحة ومن خلال قيام هيئة المجتمعات العمرانية ببيع قطعة أرض بمساحة ١٢٧ فدان لوزارة الاتصالات بغرض إنشاء جامعة النيل ورد فيه التزام الوزارة بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع ، وتشكيل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم إشهارها برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ ، وصدر قرار منحها صفة النفع العام بالقرار ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تهدف للربح تحت مسمى جامعة النيل بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد سنوياً للفدان ولمدة ثلاثين عاماً لقطع الأرض الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ بمساحة ١٢٧ فدان كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم

٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل ولها الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس الجامعة وتخرج من الجامعة أكثر من مدة وكانت قاب قوسين أو أدنى من التحول إلى جامعة أهلية ، وقامت الثورة ومع الضغط السياسي تم الاجتماع برئيس مجلس الأمناء وكان الكثير من أعضاء مجلس الأمناء خارج البلاد فقرر رئيس مجلس الأمناء التنازل عن أرض جامعة النيل وعن المباني وعن الأموال والتبرعات ، وصدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن قطعة الأرض المخصصة لها ، وصدر القرار ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل عن تجهيزات مباني الجامعة والتي قامت المؤسسة بتوريدها من تبرعات لصالح الجامعة ، وصدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإداري على أرض ومباني الجامعة لصندوق تطوير التعليم ، وصدر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على إعطاء المنشآت والمباني والتجهيزات بالجامعة لمدينة زويل ، ونعى المدعي على القرارين رقمي ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الانعدام وبطلان القرارين ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ ، إذ خالف القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المادة (٣١) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، كما خالف المواد (١١) و (٥/٢٢) و(٢٧) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالإضافة إلى مخالفة المادتين (٢ و ٣) من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بقبول التنازل من مؤسسة ذات نفع عام إلى وزارة في حين أن التنازل لا يصح إلا لمؤسسة ذات نفع عام. كما أورد المدعي سبباً ثانياً لبطلان القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ مفاده أن العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات تضمن إلتزاماً على الوزارة بإقامة مشروع الجامعة التكنولوجية على الأرض خلال ثلاث سنوات مع حظر التصرف فيها لغير هذا الغرض وهو عقد إشتراط لمصلحة الغير والمنتفع جامعة النيل ، وهو عقد مدني وتضمن منفعة تعود على المشترط إذ تم تأجير الأرض مقابل إلتزام بقبول عدد من العاملين بوزارة الاتصالات كمنحة ليقوموا بالدراسة بالجامعة بالإضافة إلى المنافع المعنوية التي تعود على الوزارة ، وأن من آثار العقد الذي أبرم أن أصبحت جامعة النيل وحدها ودون غيرها صاحبة التصرف في الأموال العقارية منها والمنقولة فإذا صدر تنازل من غيرها فلا يعتد بها طبقاً للمواد (١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٥٠٢) من القانون المدني. وأضاف سبباً ثالثاً للبطلان يتمثل في غصب السلطة بقبول التنازل تحت ضغط سياسي في ظل حكومات إنتقالية ونقل الأموال المملوكة لجامعة النيل إلى صندوق تطوير التعليم ومنه إلى مؤسسة الدكتور أحمد زويل ، كما شاب القرارات الإنحراف عن الصالح العام والمصلحة العامة بالتضحية بجامعة النيل والتي ثبت نجاحها بتعاقد وزارة الإتصالات معها للإستفادة من أبحاثها من أجل مصلحة أخرى وهي إنشاء مدينة زويل التي لم يتحقق من نجاحها وأختتم المدعي صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من تلك الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥ وفيها قدم الحاضر عن المدعي ١٣ حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعويين لرفعها بعد الميعاد ، وإحتياطياً: بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٣٤٩ لسنة ٦٦ق لرفعها من غير ذي صفة ، وعلى سبيل الاحتياط : أولاً: بعدم قبول الدعويين لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، وثانياً: برفض الدعويين في شقها العاجل والموضوعي وإلزام المدعين المصروفات ، كما كان قد قدم ـ المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر المذكورين عالية ـ صحيفة بتدخلهم إنضمامياً إلى المدعي في الدعوي ، وبجلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ طلب الحاضر عن أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المدعي عليه السادس التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستنداً صرحت له المحكمة باستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة ملف الدعوى ، وتأجل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٢/١٠/٢٤ حيث قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات وطلب أجلا لتقديم باقي المستندات ، وطلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية في إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك في مواجهة كافة خصوم التداعي ، وطلب الحاضر عن المدعي عليه السادس أجلاً لاستكمال باقي المستندات ، وطلب الحاضر عن المتدخلين مع المدعي حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الإطلاع ، وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع في الدعويين ، وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة ختامية بالطلبات أضاف فيها طلباً ثالثاً : بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر من رئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل إلى من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق ـ سالفة الإشارة ـ ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ٢٠١٢/١١/١ وقد تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠١٢/١١/١٨ لإستمرار المداولة ، وتقدم وكيل / أحمد حسن زويل بصفته بطلبي إعادة للمرافعة أرفق معها بعض المستندات ، كما قدم الحاضر عن الدولة طلباً آخر لإعادة الدعوى للمرافعة ، وتلتفت عنهما المحكمة لكفاية المستندات المقدمة لتكوين عقيدة المحكمة وبتلك الجلسة الأخيرة : صدر الحكم المطعون فيه سالف البيان .

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند أولا علي : أنه تم إثبات طلب تدخل / أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء زويل للعلوم والتكنولوجيا هجومياً بمحضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١ ، كما توافر في شأنه شرط المصلحة في التدخل في الدعوي رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق ، فضلا عن أن دفوعه وطلباته في الدعوى تفيد إنضمامه للجهة الإدارية المدعي عليها في الدفوع المبداة منها وكذلك طلباتها الختامية برفض الدعوى في شقيها العاجل والموضوعي ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية وفقاً لحكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . وأنه بالنسبة لطلبات التدخل من كل من ـ المطعون ضدهم من السابع وحتي الثاني عشر المذكورين عاليه ـ بالإنضمام في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق إلى المدعي ، فإن جميعهم من أولياء أمور طلاب جامعة النيل ولهم مصلحة في التدخل في تلك الدعوى ، وإذ تدخلوا بصحيفة معلنة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانوا منضمين للمدعين في طلباتهم ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخلهم خصوم منضمين للمدعين. وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ق لرفعها من غير ذي صفة فإن المدعي الأول ـ المطعون ضده الأول المذكور عاليه ـ لم يقدم ما يفيد صفته في الدعوى في حين أن باقي المدعين من العاملين بالجامعة والأخيرة ولي أمر أحد الطلاب ـ المطعون ضدها السادسة المذكورة عاليه ـ ومن ثم تكون الدعوى مقامة من غير ذي صفة بالنسبة للمدعي الأول ، ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالنسبة له. وأنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذي صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ، فإنه بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، فإنه لم يتخذ أي قرار فيها ولم توجه له أية طلبات في الدعوى سواء في الفترة الإنتقالية أو بعدها ، ومن ثم يكون إختصامه إختصاماً لغير ذي صفة بالنسبة له.

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند الثاني ـ بعد إستعراض نص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونصي المادتين رقمي (٣٧ و٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ ـ علي إنتفاء القرار الذي كان يتعين على رئيس الجمهورية إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح سواء بالموافقة علي تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية أو الرفض ، وينتفي تبعاً لذلك القرار الإداري السلبي الجائز الطعن عليه ، مما يتعين معه القضاء : بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار السلبي لرئيس الجمهورية بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية.

وشيدت المحكمة حكمها فيما قضت به في البند الثالث ـ علي أن الأوراق لم يرد بها ما يفيد إخطار جامعة النيل بالقرارات المطعون فيها ، فضلا عن مبادرة ذوي الشأن إلى رفع الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٠ ليعلم مصدر هذه القرارات بعدم إستقرار مركزهم القانوني بسبب المنازعة في صحة الأساس الواقعي والقانوني والذي بنيت عليه هذه القرارات ، هذا ولما كان الثابت أن جامعة النيل قد حاولت حل النزاع بالطرق الودية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مدينة زويل ، بيد أنه لم يتم التصديق عليه من أية سلطة مختصة ، كما أن النزاع بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كان محلاً لنظر جدي من مجلس الوزراء ، فتم توكيل لجنة وزارية بقرار من مجلس الوزراء عقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ وأفصحت فيها اللجنة عن موقفها النهائي ، ومن ثم تكون الدعويين مقامتين في الميعاد لرفعهما قبل أن تدلي اللجنة المختصة بموقف نهائي وقرار حاسم في موضوع النزاع وهو القرارات المطعون عليها فلم يكون منها وقد لجأت إلى السلطات المختصة التي أتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمها ، إلا أن تتريث حتى موقفاً نهائياً ، مما يستوجب حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات الخاصة عن موقفها النهائي في هذا الشأن ، وهو ما أستبقته برفع الدعويين ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعويين فيما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديراً بالرفض. وأنتهت المحكمة إلي أن الدعويين قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً بالنسبة لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٧٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فهما مقبولتان شكلاً. وبعد ذلك ذهبت المحكمة إلي أنه

... الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق ... قد توافر بشأن طلب وقف التنفيذ القرارات المطعون فيها ركني الجدية والإستعجال وفقا لما هو مستقر عليه ، وانتهت إلي قبولها سالف البيان.

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها في :-

أولا: عدم قبول الدعويين الصادر فيهما الحكم المطعون فيه شكلا لرفعهما بعد الميعاد المقرر قانونا ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من فتح الميعاد بعد فواته لكون النزاع محل التداعي كان قد إستمر محل نظر اللجنة الوزارية المشكلة في هذا الصدد ، حيث أن ذلك يخالف الواقع والقانون لكون تلك اللجنة مشكلة من ثلاثة وزراء لا يملك أي منهم إلغاء أي من القرارات المطعون فيها ، فضلا عن أن اللجنة كانت مشكلة لنظر موضوع أخر غير متعلق بتلك القرارات وإنما متعلق بمنازعة الحيازة حول الأرض محل التداعي مع جامعة النيل والتي حسمتها النيابة العامة بقرارها.

ثانيا: أن الحكم المطعون فيه يعد بمثابة حكما توفيقيا في النزاع الماثل ، حيث ذهب في أسبابه إلي عدم مشروعية إجراءات إنشاء جامعة النيل ، وبالرغم من ذلك غلب إحدي المصالح العامة علي مصلحة عامة أخري كمبرر لوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها والتي صدرت من السلطة المختصة في الشكل الذي حدده القانون قائمة علي أسبابها الصحيحة وبهدف تحقيق الصالح العام ، وذلك علي الرغم من عدم توافر ركني الجدية والإستعجال في طلبات وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها – لأن الترخيص بإنشاء جامعة النيل تم دون تملك الجامعة للأرض التي يفترض إقامتها عليها ولعدم توافر كافة الأمكانيات البشرية والمادية لقيامها من قبل مؤسسيها ، وإنما إعتمدت في ذلك علي المشاركة الحكومية بالأرض محل التداعي والتي لا تتملكها ، كما أنها ليس لها موازنة مستقلة وكافة أموالها تعد أموال حكومية ، وتهدف إلي تحقيق الربح وإهدار المال العام بصرفها مرتبات باهظة للقائمين عليها بما يعادل مائة وخمسون ألف جنيه شهريا ، فضلا عن فوات فترة زمنية تقرب من السنة علي تاريخ صدور تلك القرارات وحتي تاريخ الطعن عليها ، وعدم وقوع ضرر علي الجامعة المشار إليها أثر تلك القرارات لكونها كانت ومازالت تباشر عملها دون تعطل بمقرها بالقرية الذكية وإستخدمها للمباني والمعامل الواقعة بالمدينة التعليمية بمدينة السادس من اكتوبر ، وأنها لم تستخدم أي من المباني الواقعة بمدينة الشيخ زايد ، كما لم توجد أرض أو إمكانيات خاصة بها فقدتها بموجب تلك القرارات.

ثالثا: مخالفة الحكم المطعون فيه للقرار الصادر عن النيابة العامة في القضية رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٢ إداري الشيخ زايد / حيازة كلية ، والمتضمن : توافر صفات الظهور والإستمرار والإستقرار – للطاعن بصفته – في حيازة الأرض محل التداعي بينه وبين جامعة النيل ، حيث أنه من آثار الحكم المطعون فيه تسليم الأرض محل التداعي لجامعة النيل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٤٤ مكرر) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت علي أن قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة سواء كانت مدنية أو جنائية واجبة التنفيذ فورا ويتم إعلانها لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ويكون التظلم منها أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلان القرار.

ومن حيث أنه عن سبب الطعن الأول:-

ومن حيث أنه من المقرر بقضاء مجلس الدولة : أن العلم اليقينى الذى يبدا منه سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء – المنصوص عليه في المادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة – هو العلم اليقيني بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه بصفه نهائية ، ومن ثم فإنه يقوم بحسب تكييف المحكمة وإقتناعها بحصوله علي ركنين : الأول : أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا إفتراضيا وإيجابيا ومؤكدا لا مستنتجا من قرائن تقبل العكس ، والثاني : أن يكون شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشأن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة الي هذا القرار لكي يستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه ، وإذا تخلف احد هذين الركنين فقد العلم المنتج اثره في بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء ، ولا يعتبر من قبيل العلم اليقيني قيام الجهة الادارية بتنفيذ القرار دون أن يثبت احاطة ذوى الشأن علما بهذا التنفيذ. [يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق.ع بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ ، وفي الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ ق.ع بجلسة ١٩٩٨/٣/٢١].

ومن المقرر أيضا أنه : إن كان الأصل أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض ، غير أنه لا يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها اتخذت

سلكا إيجابيا واضحا نحو تحقيق تظلمه فإنه ينبغي حساب ميعاد رفع دعوي الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذي تكشف فيه السلطات الإدارية عن موقفها النهائي في هذا الشأن. [يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٤٢ ق.ع بجلسة ١٩٩٩/٨/١٤].

~~وفي هذا الشأن فقد نصت المحكمة الإدارية العليا بموجب نص المادة (٢٤) من قانون مجلس~~ الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة لسريان ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء – بأنه إذا كانت جهة الإدارة والأجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا إيجابيا واضحا في سبيل الإستجابة إلي تظلم المدعي من القرار المطعون فيه الصادر إعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦، فمن ثم يمتد ميعاد البحث في التظلم – أخذا بما جري عليه قضاء هذه المحكمة – ريثما يتبين ما ينبئ عن العدول عن هذا المسلك ويعلم بذلك صاحب الشأن ، الأمر الذي لا ينبغي معه حساب ميعاد رفع الدعوي – من تاريخ علم المدعي بصدور القرار المطعون فيه طالما أن هذا القرار بعد صدوره ظل محلا للدراسة والتمحيص والعرض علي اللجنة التنفيذية التابعة للسلطة المختصة بإصداره في ضوء ما تم إبدائه من أراء لتزكية المركز القانوني للمدعي – حتي ١٩٨٣/٢/١٩ تاريخ إقامة الدعوي مثار الطعن ، والتي تعتبر والحالة هذه مرفوعة في الميعاد القانوني. [يراجع في ذلك حكمها في الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق.ع بجلسة ١٩٨٤/٥/١٩].

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا يدور حول الأرض محل التداعي سالفة الإشارة بما عليها من منشآت ومباني والتي كانت محلا للقرارات المطعون فيها ، ولما كانت السلطة التي أصدرت تلك القرارات قد شكلت لجنة وزارية بقرارا منها لنظر هذا النزاع وحسمه بالعرض عليها لتصدر قرارها النهائي فيه ، واستمرت تلك اللجنة في عملها وعقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ والتي أفصحت فيها عن موقفها النهائي ، وذلك بعد إختصام القرارات المطعون فيها بالدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ و ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري والمقامتين بتاريخي ٢٠١٢/٤/١ و ٢٠١٢/٨/١ علي التوالي ، الأمر الذي يتخلف معه إحدي أركان قيام العلم بالقرارات المطعون فيها لسريان ميعاد الإلغاء في حق المدعين بالدعويين المشار إليهما ، للقول بعلمهم بتلك القرارات علما إيجابيا ومؤكدا وشاملا لجميع عناصر تلك القرارات بما يمكن أي منهم من تحديد مركزه القانوني في ضوء تلك القرارات بصفة نهائية يتحدد علي مقتضاها الطريق في الطعن عليها ، الأمر الذي يغدو معه علم أي منهم بصدور تلك القرارات علما مجردا لعناصره وأركانه ولا يمكن أن ينتج أثره في بدء سريان ميعاد قبول دعوي الإلغاء ، ومن ثم لا ينبغي حساب ميعاد رفع تلك الدعويين من تاريخ علم المدعين بصدور القرارات المطعون فيها طالما أن هذه القرارات ظلت محلا للدراسة والتمحيص والعرض علي اللجنة التابعة للسلطة المختصة بإصدارها في ضوء ما تم إبدائه من أراء وتوجهات بشأن مراكزهم القانونية والتي لم تضحي نهائية إلا بعد أن أفصحت الجهة الإدارية عن موقفها النهائي في ٢٠١٢/٩/١٣ وهو تاريخ لاحق علي إقامة الدعويين طعنا علي تلك القرارات ، الأمر الذي تكون معه هذين الدعويين مقامتين بمراعاة الميعاد المقرر قانونا لرفعها ، وإذ استوفي سائر أوضاعها الشكلية الأخري المقررة قانونا فإنها يكونا مقبولتان شكلاً.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي قبول الدعويين سالفي الإشارة شكلا تطبيقا لصحيح حكم القانون علي النحو المتقدم ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون طلب إلغاء هذا الشق منه غير قائم علي أساس من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أنه عن السبب الثاني للطعن : ولما كان المقرر أنه لا ينبغي أن يضار الطاعن بطعنه - بمعاودة البحث في الأمور التي قرر الحكم المطعون فيه طرحها أو الفصل فيها لصالحه. [يراجع في ذلك المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٤٤ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٦/١٢ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٦ ق.ع بجلسة ١٩٩٢/٧/٢٥].

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه "يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل، إلى شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور".

وتنص المادة (١/٤٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على أن " يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الاحوال الآتية: .... التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها".

وتنص المادة (٥٥) من هذا القانون على أن :" تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير م عينة لتحقيق غرض غير الربح المادي وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة ١١ من هذا القانون".

وتنص المادة (٥٧) من ذات القانون على أن :"يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :-

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية.

(ب) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

(ج) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .."

وتنص المادة (٦١) من ذات القانون على أن " يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير".

وتنص المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ على أن:" يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام. كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يأتي:

١- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع المراد إشناده للجمعية ذات النفع العام.

٢- مبررات اختيار الجمعية الإسناد لها".

وتنص المادة (١١٥) من اللائحة على أن:" تسري أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب". كما تنص المادة (١١٦) من ذات اللائحة على أن:" تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي، ويجب أن يكون المال المخصص كافياً ومناسباً لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية". كما تنص المادة (٣) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المقيدة بمديرية الشيئون الاجتماعية بالجيزة تحت رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ على أن:"تهدف المؤسسة على تحقيق الأغراض الآتية: .... إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف للربح ...".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة على أنه:" يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمال مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء".

ومن حيث أنه طبقاً للمادة (٥٧) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه فإن المشرع قد تطلب من المؤسسين لمؤسسة أهلية أن يقوموا بوضع نظام أساسي لها ويتعين أن يتضمن البيانات المحددة بهذه المادة ومن ضمنها الغرض الذي أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقه فإذا ما تصرفت في أموالها أو خصصتها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها فإنه طبقاً للمادة (١/٤٢) الواردة بالباب الأول من القانون الخاص بالجمعيات والمطبق على المؤسسات الأهلية بمقتضى المادة (٥٥) من ذات القانون جزاؤها هو الحل.

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية وهو أول قانون ينظم تلك النوعية من الجامعات والتي تتسم بأنها لا تهدف إلى الربح وأجاز للشخصيات الاعتبارية العامة أن تقدم لها مساهمات مالية وأصول عينية كما أجاز للدولة أن تقدم العون لها لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي.

ومن حيث إنه بإعمال مفاد ماتقدم من نصوص قانونية ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ وافقت مديرية الشئون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ صدر قرار وزيرة التعاون رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ بإعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة وتمتعها بإمتيازات السلطة العامة ، وقد تضمنت لائحة النظام الأساسي لهذه المؤسسة في المادة (٣) تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح وأن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقاً للمادة (٤) وهو واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيهاً وثمانون قرشاً ، وطبقاً للمادة (٢٠) يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام بإختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل لا تهدف إلى الربح ، على الرغم من أن المؤسسة المذكورة ليس من الأغراض التي أنشئت من أجلها إنشاء جامعة خاصة حتي وإن كانت لاتهدف إلي الربح ، وإنما إنشاء جامعة أهلية لا تهدف إلي الربح ، إلا أنه نظرا لكون المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تتضمن تنظيما لفكرة إنشاء جامعات أهلية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية ، فإنه كان يتعين على المؤسسة المذكورة في سبيل تحقيقها لهذا الغرض المشروع والذي لم يرد نص بحظره أو بمنع الإبقاء عليه كغرض للمؤسسة ، إما أن تعدل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة وهي غير مجبرة وغير مرخص لها دون إرادة مؤسسيها علي نهج هذا المسلك ، لذا فقد سلكت طريق الدالية بإستحداث فكرة الجامعات الأهلية ، فضلا قيامها بإستغلال مواردها من مؤسسيها والتبرعات الواردة لها من الغير سواء كان شخص معنوي عام أو خاص ، طالما كان تبرعه أو مشاركته إختيارية غير إفتراضية أو لازمة عليه ولا بصفته شخصا عاما ، وإنما بالنظر للتصرف الصادر عنه لصالح المؤسسة المذكورة في نطاق القانون الخاص ووفقا لأحكام القانون المنظم للتصرف في أملاك الدولة الخاصة ، وهو ما حدث بالفعل بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تسهدف الربح تحت مسمى "جامعة النيل" ، دون الوقوف علي إشتراط إعتبارها جامعة خاصة من عدمه ، وذلك بإيجار اسمي مقداره جنيه للفدان سنوياً ولمدة ثلاثين عاماً لقطع الأراضي أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ بمساحة ١٢٧,٣٢ فدان ، ومن ثم فإن تلك المشاركة من الدولة لم تكن بإعتبارها شخص عام يتصرف في نطاق القانون العام ، وإنما يتصرف في نطاق القانون الخاص وبمقابل ، وعلي الفرض جدلا إعتبار هذا القرار بمثابة مشاركة حكومية من الدولة في تشييد الجامعة المشار إليها ، فإن أهم ما يميز الجامعة الأهلية عن الخاصة المشاركة الحكومية في الأولي دون الثانية ، ومن ثم فإنه وإن كانت السلطة المختصة قد إمتنعت عن إصدار قراراً بتحويل جامعة النيل من خاصة إلي أهلية وفقا للمصلحة العامة التي تبتغيها المؤسسة المذكورة وإحتراما لقاعدة تخصيص الأهداف في المجال الإداري ، بما لتلك السلطة من تقدير وملائمة وقت إصدار هذا القرار ، فإنه لامعقب عليها في معرض نظر الطعن الماثل حتي لا يضار الطاعن من طعنه بالإنتهاء إلي إلزام السلطة المختصة بتحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية ، الأمر الذي كان يتعين معه في ضوء ما تقدم علي الدولة الإعتداد بالغرض الذي من أجله قامت المؤسسة المذكورة طبقا لنظامها الأساسي – وهو إنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح – والقيام بالمشاركة بمالها الخاص بتصرف إيجاري ومقابل في نطاق القانون الخاص ، شأنها في ذلك شأن كافة المتبرعين ومؤسسي جامعة النيل ، ومن ثم لا ينال من صدور القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، القول بعدم إعمال القيود الواردة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، والذي لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية لتلك الجامعات ، حيث أن مخالفة ذلك القيد وإن قامت منذ البداية ، إلا ذلك ليس بصدد القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ولكن بصدد قرار إنشاء الجامعة فيما تضمنه من مخالفة للغرض المحدد بالنظام الأساسي للمؤسسة المذكورة وهو إنشاء جامعة أهلية ، الأمر الذي كان يتعين معه إرجاء صدور هذا القرار لحين تعديل المنظومة التشريعية لتستوعب الجامعات الأهلية بالتنظيم لا بالترك كما كان واقعا ، وذلك دون المساس بفكرة إنشاء الجامعة الأهلية كغرض مشروع ، أما أنه وقد صدر قرار إنشاء الجامعة ولكن في الثوب المخصص للجامعات الخاصة بالمخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف والغايات المعمول بها في المجال الإداري وعلي مبرر من القول بقصور المنظومة التشريعية والتي تم تعديلها لتسمح بتحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية طبقا للقانون رقم

١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية ، فإنه كان يتعين علي السلطة المختصة تحويل جامعة النيل إلي جامعة أهلية ، وهو ما لا تملكه هذه المحكمة لدخوله في صميم السلطة التقديرية للجهة الإدارية المعنية في إختيار الوقت المناسب لذلك وحتي لا يضار الملاك من ذلك حسبما سبق الإشارة ، وفضلا عن ذلك فإن المؤسسة المذكورة قد بذلت قصاري الجهد نحو تحديث المنظومة التشريعية لتنظم إنشاء الجامعات الأهلية وفقا لغرضها المشروع منذ بداية عملها ، وقد نجحت في ذلك بصدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ في نهاية المطاف ، وفي ذات الوقت قامت المؤسسة علي تكوين وإعداد كياناتها المادية والبشرية اللازمة نحو قيام الجامعة الأهلية المبتغاة ، وذلك بموارداها الذاتية من مؤسسيها والتبرعات الواردة إليها من الغير بما ذلك الأشخاص العام حسبما سبق البيان ، ومن هذا المنطلق ولدت جامعة النيل ولكن في ثوب الجامعات الخاصة رغما عن المؤسسة المذكورة .

الأمر الذي يكشف عن مشروعية الغرض الذي تبنته المؤسسة المذكورة ، وما أتبعته من سبل قانونية لتحقيق هذا الغرض تتمثل في المطالبة بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية بقرار من السلطة المختصة وفقا للغرض المشروع من إنشائها ، فضلا عن قيام قرار إنشاء تلك الجامعة علي قرينة الصحة والتي أجدبت الأوراق مما يفيد إهدارها - بإستثناء مخالفة غرض إنشاء جامعة أهلية - والتي يمكن تفادي الآثار المترتبة عليها بتحويل الجامعة إلي جامعة أهلية وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ سالف الإشارة ، ومن ثم فإن جامعة النيل قد جاءت وليدة غرض مشروع في ضوء منظومة تشريعية غير كاملة التنظيم لكافة أغراض التعليم العالي ، ووليدة إجراءات إتفقت وتلك المنظومة التشريعية كل إجراء في حينه .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ أصدر مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي القرار الآتي (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي.

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل النهائي الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك عن مساحة ١٢٧,٣٢ فدان وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر ، على أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية ، ولما كان هذا القرار هو الذي يشكل ركن السبب في القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ طبقاً للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المذكورة والتي تنص على أن "يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام ، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من السلطة التي تملك إصداره ويكون القرار المطعون فيه قد صدر قائماً على سبب صحيح.

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ وإن قام علي سبب صحيح ، إلا أن هذا الأمر لا يكفي وحده للقول بمشروعيته حتي وإن كانت الغاية منه هو إسترداد أملاك الدولة الخاصة التي تم التصرف فيها ، لأن سلطة جهة الإدارة في ذلك وإن كانت سلطة تقديرية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، ولأن الأصل في نشاط الإدارة أنه يستهدف الصالح العام ، وأن المصالح العامة قد تتعدد وتختلف إلا أنها لا تتعارض ، ومن هذا المنطلق كانت قاعدة تخصيص الاهداف لكل جهة معنية علي حده ، وطبقت في المجال الإداري ، بغية التوفيق بين المصالح العامة المختلفة ، بحيث تحقق كل جهة معنية بالصالح العام الغاية والهدف التي إنشأت من أجله ، ويكون جوهر وظيفة الإدارة العامة هو إشباع الحاجات العامة المختلفة والمتعددة تحقيقاً لكل من تلك الأهداف ، وأن تراعي في تصرفاتها تلك المصالح العامة والغايات تلبية للإحتياجات العامة المتعددة .

وبالبناء علي ما تقدم وإذ أستهدف القرار المشار إليها مصلحة عامة لا ريب فيها قوامها الحفاظ على أملاك الدولة ، إلا أنه في الجانب الآخر قد ضحي بوجه مصلحة عامة آخر أسبق منها ، وتتمثل تلك التضحية في هدم مؤسسة علمية وهي جامعة النيل بعد أن قامت علي

مقوماتها المادية التي منحت لها ، مما يفقدها القدرة على القيام برسالتها العلمية وتحويلها لجامعة أهلية وفقا للغرض من إنشائها لتلبية الحاجة العامة الملحة في هذا الصدد وفقا للمنظومة التشريعية المالية كما سلف البيان ، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز أن يمس القرار المشار إليه بالمراكز القانونية المستقرة لطلبة الجامعة الذين لا يمكن بأي حال تحميلهم بآثار قصور المنظومة التشريعية قبل صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، خاصة وأن النظام القانوني المصري يفتقر لأي من الركائز المعمول بها في الدول الأخرى والتي تجيز قيام مسئولية الدولة عن القصور أو التراخي التشريعي ، وإذ صدر القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ متنكبا وجه المصلحة العامة التي تتغياها تلك الجامعة ، بعد أن سخرت الدولة لهذا الكيان العلمي جميع مقوماته وإمكانياته المادية نحو تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية إذ صدر القرار من السلطة المختصة بذلك ، ولما كانت جامعة النيل قد أصبحت قائمة وواقعاً قانوناً ، ومن ثم فلا يجوز للدولة أن بدافع إسترداد أموالها الخاصة ، أن تتشدد لجاة للقضاء على الجامعة وعلي الدور الذي تؤديه ، بإستردادها لجميع المقومات المادية للجامعة سواء المملوكة أو المؤجرة ، حتي وإن كان ذلك تحقيقا لمصلحة عامة أخري لاحقة علي المصلحة العامة التي أدتها الجامعة ، ويعتبر قيام الدولة بذلك إخلالاً منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي والطلبة الذين التحقوا به ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شابه عوار في الغاية ، وذلك بتغليبه مصلحة عامة علي أخري أبقي وأسبق عليها ، مخالفا لقاعدة تخصيص المصالح العامة والأهداف في المجال الإداري ، ولما كان ما تقدم وكان البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة تمارس نشاطها لعدة سنوات من خلال المبنى (B2) بالقرية الذكية ، ومن ثم فإنه لا يحق لها سوى استلام مبنى واحد من المباني التي أقامتها وزارة الاتصالات والمعلومات المخصصة للعملية التعليمية على الأرض التي تم التنازل عنها واستردتها الدولة بمقتضى القرار المطعون فيه ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض معه مصلحتها العامة مع المصلحة العامة التي زعمت الجهة الإدارية تحقيقها بالقرار الطعين ، وعلى ذلك فإن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ وقد صدر مطلقاً شاملاً مساحة الأرض كاملاً دون استقطاع للأرض المقام عليها هذا المبنى ، فإنه بحسب الظاهر يكون قد شابه عوار في الغاية بالنسبة للأرض المقام عليها هذا المبنى فقط دون باقي المساحة والمباني التي اقيمت عليها ، وقد اختلطت مناسبته بمشروعيته علي نحو ما سلف البيان ، بما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في الطلب الموضوعي من الدعوى ، وهو الأمر الذي يتوفر معه في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط في إجابته ، ولما كان من شأن تنفيذ القرار على النحو المطلق الذي صدر به أن يلحق بالمدعين والخصوم المتدخلين آثار يتعذر تداركها ويصيبهم بأضرار بالغة لا عوض لهم عنها اخصها القضاء نهائياً على جامعة النيل فضلاً عن المساس بمستقبل واستقرار الطلبة الذين التحقوا بها بالفعل ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه على النحو الموضح آنفا .

ومن حيث أنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعلمي التكنولوجي البالغ قيمتها ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها ، فإن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ هذا القرار أنه قد صدر بناء على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة والذي تضمن هذا التنازل وليس بناء على قرار من مجلس الأمناء ، ومن ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من غير مختص وهو والعدم سواء ، فضلاً عن أن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة ، وإنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة وتلقت تبرعات بلغت ١٥٠ مليون جنيه وفقاً للمستند رقم ٧ من حافظة المستندات رقم ١ المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٤ وهي مبالغ قدمها المانحون – والتي ليس من بينهم الدولة – لجامعة النيل تحديداً ، والتبرع علي هذا النحو واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع ، ولا يجوز تغيير مصرفه ، ولو كان إلى ما يعتبره المتبرع له أولى ، إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع ، وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده ، فضلاً عن أن جامعة النيل في موقفها الحالي في أشد الحاجة لتلك التجهيزات والتبرعات لتستكمل مقوماتها المادية ، ومن ثم فإن القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه يكون قد صدر بناء على سبب غير صحيح ولم يهدف إلى تحقيق الصالح العام مخالفاً أحكام القانون ومرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا مراء في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين الجامعة من أداء رسالتها العلمية ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه.

حيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بنقل الإشراف الإداري على الأرض والمباني الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم ، ولما كان هذا القرار قد استند إلى صدور القرارين رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالمعنى سلف بيانه ، وقد انتهى التقرير الماثل إلى وقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ في الجزء الخاص بالأرض المقام عليها المبنى الذي تستغله جامعة النيل وإلى وقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ وكان من الضروري أن تقوم الدولة بعد استردادها للأرض وما أقيم عليها من مباني أن تحدد جهة إدارية تتولى الإشراف عليها وقد اختارت صندوق تطوير التعليم للقيام بهذا الدور وهو أمر يخضع لسلطتها التقديرية ولا معقب عليها في هذا الشأن ، إلا أن نطاق هذا الإشراف يجب أن يتقيد بما انتهى إليه هذا التقرير حسبما تقدم فيشمل مساحة الأرض جميعها عدا الجزء المقام عليه المبنى الذي تستغله جامعة النيل ولا يشمل التجهيزات والتبرعات ، وأنه بصدور القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه شاملاً كل ما تقدم ، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبنى الذي تستغله جامعة النيل والتجهيزات والتبرعات ويكون مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ولا جدال في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقاً للتفصيل السابق بيانه.

ومن حيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ المطعون فيه والذي نص في المادة الأولى منه على : " الموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأرض التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر في شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ والتي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ لحين إستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون" ، ونص في المادة الثانية على:" الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ أحمد زويل بصفته رئيساً لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة على أن تعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد". وباستعراض ما ورد في هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه كان ينصرف إلى المادة الأولى منه فقط دون الثانية إذ لا مصلحة للمدعين ولا للخصوم المتدخلين في الطعن عليها .

ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ المادة الأولى من القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه إنه في مادته الأولى قد شابه ذات العيوب التي شابت القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ فإنه لذات الأسباب السابق إيضاحها وبصدوره شاملاً استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة على الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر في شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ ، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبنى الذي ستشغله جامعة النيل والتجهيزات والتبرعات ويكون مرجح الإلغاء ، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ، ولا جدال في توافر ركن الاستعجال المتمثل في تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل ، مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقاً للتفصيل السابق بيانه.

ولا ينال مما تقدم : القول بعدم قانونية الترخيص بإنشاء جامعة النيل لعدم تملك الجامعة للأرض التي يفترض إقامتها عليها ولعدم توافر كافة الأمكانيات البشرية والمادية لقيامها من قبل مؤسسيها ، وإعتمادها علي المشاركة الحكومية بالأرض محل التداعي – حيث إن تخصيص الأرض او تأجيرها للجامعة يستوي في الأثر المترتب عنه وهو إعتبار ذلك وسيلة مشروعة نحو قيام الجامعة بتحقيق الغاية من إنشاءها كما سلف البيان. كما لا ينال مما تقدم : القول بأن جامعة النيل ليس لها موازنة مستقلة وكافة أموالها تعد أموال حكومية ، وتهدف إلي تحقيق الربح وإهدار المال العام بصرفها مرتبات باهظة للقائمين عليها بما يعادل " مائة وخمسون ألف جنيه شهريا " – حيث أن ذلك لا يعدو ان يكون قولاً مرسلاً يفتقر لدليل يؤديه من الأوراق ويتعين الإلتفات عنه. ولا ينال مما تقدم : القول بفوات فترة زمنية تقرب من السنة علي تاريخ صدور تلك القرارات وحتي تاريخ الطعن عليها ، وعدم وقوع ضرر علي الجامعة المشار إليها أثر تلك القرارات ، لكونها

طلب ، ومازالت تباشر عملها دون تعدل بمقرها بالقرية الذكية وإستخدامها للمباني والمعامل الواقعة بالمدينة التعليمية بمدينة السادس من أكتوبر ، وأنها لم تستخدم أي من المباني الواقعة بمدينة الشيخ زايد ، كما لم توجد أرض أو إمكانيات خاصة بها فقدتها بموجب تلك القرارات - حيث أن ما انتهينا إليه سلفا من وقوع أضرار بالجامعة المذكورة من جراء القرارات الطعينة رغم فوات الفترة الزمنية المشار إليها ورغم تحديد مقار عمل الجامعة نظرا لكونها في مهدها ، والقول بخلاف ذلك يعد مصادرة علي المصلحة العامة التي تنشدها الجامعة المذكورة .

ومن حيث أنه عن السبب الثالث للطعن :-

ومن حيث إنه من المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا : أن قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة التى لا تصل إلى حد الجريمة تعد قرارات إدارية لصدورها فى حدود الوظيفية الإدارية للنيابة العامة ، وأن قرار النيابة العامة فى هذا الخصوص ملزم لذوى الشأن فيما لهم من مراكز قانونية تتعلق بحيازتهم للعين محل النزاع ، إلا أن تلك القرارات تخضع كسائر القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإدارى الذى يسلطها على عناصر هذه القرارات خاصة من ناحيتى الاختصاص والسبب ، فضلا عن أن إختصاص النيابة العامة فى مواد الحيازة ليس شاملا أو مطلقا ولكنه ينحصر فى إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن فى الالتجاء إلى القضاء المختص للبت فى أصل النزاع ، فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى دائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت فى بحث أصل النزاع حولها وصولا إلى تغير الأمر الذى كان قائما عند بدء النزاع كان قرارها فى هذا الشأن معيبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم . [راجع فى ذلك الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٢٩ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤].

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم : ولما كان البادي من ظاهر الأوراق ومن تقرير الطعن الماثل : أن قرار النيابة العامة المشار إليه فيما انتهي إليه يكون قد صدر فى غير جريمة ، وإنما بشأن منازعة الحيازة بين جامعة النيل والطاعن بصفته حول الأرض محل التداعي ، ومن ثم فإن قرار النيابة العامة في هذا الخصوص وإن كان ملزم لذوى الشأن فيما لهم من مراكز قانونية تتعلق بحيازتهم للارض محل النزاع ، إلا أنه شأنه في ذلك شأن سائر القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإدارى والذى يسلطها على عناصر هذه القرارات خاصة من ناحيتى الاختصاص والسبب ، ولما كان التقرير الماثل قد أنتهي إلي وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها والتي إتخذتها النيابة العامة سببا لقرارها المشار إليه ، الأمر الذي لا ينال معه قرار النيابة المشار إليه من حقوق أصحاب الشأن فى الإلتجاء إلى القضاء المختص للبت فى أصل النزاع الماثل ، وإذ اعمل القضاء الإداري رقابته في المنازعة الإدارية الماثلة بصدور الحكم المطعون فيه ملتفتا عن قرار النيابة العامة المشار إليه ومتفقا فيما قضي به وصحيح أحكام القانون حسبما سبق البيان ، الأمر الذي يتعين معه الإلتفات أيضا عن وجه الطعن الماثل لعدم قيامه علي سند من الواقع أو القانون ، والتقرير للقضاء برفضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد إنتهي إلي تطبيق صحيح حكم القانون علي النحو المتقدم ، وإن إختلف في أسبابه عما ورد بهذا التقرير ، إلا إنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما إنتهي إليه ، ويكون طلب إلغائه غير قائم علي أساس من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

- فلهذه الاسباب -

نرى الحكم: بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وبإلزام الطاعن المصروفات.

مفوض الدولة
مستشار مساعد/ إبراهيم أحمد أبو العلا

رئيس الدائرة
المستشار الدكتور/ محمد حسن علي حسن

نائب رئيس مجلس الدولة

ديسمبر/٢٠١٢